التوفيق بين الحصانة المقررة للحقيبة الدبلوماسية وأعتبارات الأمن القومي

Reconciliation between Immunity Assessed for the Diplomatic Bag and Considered National Security

طالب ـ ماجستير
علي سامي حسن
جامعة بغداد ـ كلية القانون
Ali.sami1204a@colaw.uobaghdad.edu.iq

أستاذ مساعد دكتور
محمود خليل جعفر
جامعة بغداد- كلية القانون
dr.mahmood@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

تعد الحقيبة الدبلوماسية أحدى الوسائل الهامة من وسائل الأتصال التي تسخدمها البعثة الدبلوماسية للأتصال بحكومة الدولة الموفدة والقنصليات التابعة لها وكذا البعثات الموجودة في الدول الأخرى. منُحت الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة ضد الفتح والحجز والتفتيش من أجل الأداء الفعال للوظيفه المناطه بها، ولم تلبث هذه الحصانه وقتاً ألا وأن كشف الواقع العملي أستغلال الحقيبة الدبلوماسية لتهريب المخدرات وشحنات من الأسلحة والمتفجرات أضراراً بالأمن القومي للدولة المستقبلة، تلافت لجنة القانون الدولي الأمر ووفقت بين مصلحة حصانة الحقيبة الدبلوماسية وبين مصلحة الدولة في الحفاظ على الأمن القومي وسيادتها.

الكلمات المفتاحية: الحقيبة الدبلوماسية، الأمن القومي، الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية، أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

Summary

The diplomatic bag is one of the important means of communication used by the diplomatic mission to communicate with the government of the sending country and its consulates, as well as the missions in other countries. The diplomatic bag was granted absolute immunity against opening, seizing and inspection in order to effectively perform the function entrusted to it. The practical reality revealed the exploitation of the diplomatic bag to smuggle drugs and shipments of weapons and explosives that harmed the national security of the receiving country. The International Law Committee avoided the matter and reconciled the interest of the immunity of the diplomatic bag with the interest of the state in preserving national security and sovereignty.

Keywords: Diplomatic Bag, National Security, Diplomatic Immunities and Privileges, Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961.

المقدمة Introduction

أولا:- نطاق البحث وموضوعه

أن التطور الحاصل في العلاقات الدولية دفع الدول إلى الأهتمام أكثر بأمنها القومي وإذا مابحثنا في الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية ألتي جاءت في أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وما أكده القانون العرفي في مجالات علاقات الدول فيما بينها نجد أن أكثر ما يقيد الحصانة الدبلوماسية هو الأمن القومي، لذلك تضطر الدول أحياناً فرض قيود على الحصانات والأمتيازات بما يتماشى مع الأوضاع التي يفرضها الأمن القومي داخل الدولة، وبهذا يعد الأمن القومي أحد الأهداف التي تسعى الدبلوماسية إلى تحقيقها وقد مالت الدول في الأونه الأخيرة إلى تفضيل الأمن القومي على جميع الأعتبارات الأخرى، بعد أن تم أساءة أستغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية لتهريب المخدرات، القطع الأثرية، والأسلحة ركزت الدول المستقبلة على أعتبارات الأمن القومي وحاولت التقليل من حصانة الحقيبة الدبلوماسية رغم الحصانة المطلقة التي نصت عليها أتفاقية فيينا للعلاقت الدبلوماسية لعان 1961 في فقرتها الثالثة من المادة(27) وأن هذه الأتفاقية أشابها الثغرات والغموض فهي لم تتطرق لأعتبارت أمن وسيادة الدولة المستقبلة للحصانة الأمر الذي دعا للجنة القانون الدولي إلى دراسة مشروع سنة 1989 المتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة التي لايرافقها حامل في محاولة لسد الثغرات التي تضمنتها أتفاقية فيينا والتوفيق بين مصلحة حصانة الحقيبة الدبلوماسية وبين مصلحة الدولة المستقبلة في حماية أمنها القومي.

ثانياً:- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التوفيق بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية وأمن وسلامة الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ومعالجة حالات أساءة أستخدام الحقيبة الدبلوماسية كل حالة على حدى مع عدم التعسف بأستعمال حالة الضرورة كقيد على حصانة الحقيبة الدبلوماسية.

ثالثاً:- أشكالية البحث

تدور مشكلة البحث بسؤال رئيسي يمكن صياغته على النحو الأتي: هل وفقت الأتفاقيات الدولية بتحقيق توازن بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية وبين أعتبارات الأمن القومي؟.

رابعاً:- خطة البحث

في ضوء ماسبق فأننا سنقسم هذا البحث وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين
المبحث الأول: يبين العوامل التي أدت إلى تقييد حصانة الحقيبة الدبلوماسية

المبحث الثاني: يوضح الموازنة بين حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها القومي
وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الأستنتاجات التي توصلنا أليها والمقترحات التي نأمل أن تطبق.

المبحث الأول
العوامل التي أدت إلى تقييد حصانة الحقيبة الدبلوماسية
Factors That led to the Restriction of The Immunity of the Diplomatic Bag

أن من أهم القيود التي ترد على العمل الدبلوماسي وتؤثر به بشكل كبير هي أعتبارات الأمن القومي التي دفعت الدول إلى أتخاذ مجموعة من الأجراءات التي تحرص من خلالها على حماية أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول حيث خصصناه الأمن القومي في مواجهة الحصانات وألامتيازات الدبلوماسية وسنتطرق إلى المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد حصانة الحقيبة الدبلوماسية لأعتبارات الأمن القومي في المطلب الثاني.

المطلب الاول
الأمن القومي في مواجهة الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية
National Security in The Face of Diplomatic Immunities and Privileges

ان العلة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليست بميزة الأشخاص بقدر ما تشكل تعزيزاً وحماية لأداء وعمل البعثات الدبلوماسية وكذا المبعوثين الدبلوماسيين من أجل الأداء الفعال للمهام المناطه بهم والعلة في منح الحقيبة الدبلوماسية الحرمة من الفتح والحجز تكمن في حماية مراسلات البعثة الرسمية من العبث وكشف سريتها ويمكن القول أن العلة من نص المادة (27) من الفقرة الرابعة من أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هو منح الحماية المطلقة للحقيبة الدبلوماسية وقطع دابر أي احتمال لأستغلال حالات معينة كحجة أو ذريعة لخرق هذه الحماية من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها [1] ، ألا أنه ثم أحوال معينة يتم فيها أرتكاب أخطاء جسيمة من قبل حاملين الحقيبة الدبلوماسية مستغلين الحصانة الممنوحة للحقيبة وتشكل خطراً وتهديداً للأمن القومي للدولة المعتمد لديها ففي هذه الاحوال تضطر السلطات في الدولة الموفد لديها بخرق هذه الحصانة فتضطرها للتفتيش أو الفتح بحضور مندوب ممثل من البعثة وفي حالة عدم الحصول على الأذن بالفتح تعاد الحقيبة إلى مصدرها الأصلي .

وتجدر الأشاره أنه مايستلزم التاكيد عليه هو أنه على الدولة أن تتوخى فيما تتخذه من أجراءات وان تنأى بنفسها عن أستغلال أي فرصه للاطلاع على أسرار البعثة أو العبث بوثائقها ومستنداتها وأن لاتتجاوز حالة الضرروة والدفاع الشرعي الي يقتضي الحفاظ على الأمن القومي وألا تعرضت للمساءلة الدولية .

وفي بعض الأحيان تقوم الدولة بتكليف المبعوث الدبلوماسي المسؤول عن الفعل الذي يشكل تهديد للأمن القومي بمغادرة أقليمها فوراً ومثال ذلك عندما قرر رئيس وزراء نيوزلندا أن حكومتة عزمت على طرد سفير الاتحاد السوفيتي لتورطه شخصياً في تسليم أموال إلى حزب الوحدة الأشتراكي الحزب الشيوعي النيوزلندي الموال لموسكو وذلك في عام 1980، كما وقد تضطر الدولة إلى أعلان المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب به في حالات ثبوت دعمه للأرهاب الذي أجتاح العالم وقد أتخذ الأرهاب أشكالاً جديده أستهدفت كل مقومات حياة الأنسان وأمن الدولة على حدً سواء فالارهاب يعني حالة من الخوف والرعب اذ يعد نتيجة أوقد يكون غاية مقصودة بشكل منظم لا عشوائي من أجل الوصول إلى أغراض أستراتيجية ويعد الأرهاب أنتهاك لأمن وسيادة الدولة [2]، كما قد تلجأ بعض الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية للتدليل على أهمية أمنها وسلامتها و كمظهر من حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية. وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فأن الدولة تقوم ب (وضع بعثات الدولة المستفيد) ويقصد به بأنه أقسام أوشعب تكون لرعاية مصالح تلك الدولة التي قطعت العلاقات الدبلوماسية معها للتولى هذه البعثات التابعه لدولة أخرى رعاية مصالح ورعايا تلك الدولة في غياب البعثة الدبلوماسية وإلى حين أستئناف العلاقات الدبلوماسية، أذ أن الدولة الموكل لها رعاية مصالح دولة أخرى لدى دولة ثالثة لاتنفرد بهذا العمل وأنما تعين الدولة المستفيدة بعثة مكلفة برعاية مصالحها[3].

أن الأقرار بحصانة الحقيبة الدبلوماسية جاء مطلقاً من أجل الأداء الفعال لوظائفها بمعزل عن أي تدخل يعكر سلامتها وأمنها وبمعزل عن أي عائق يحول دون تحقيق هذه الغايات، وفي الأحوال التي تصدر محاولات تمثل تهديداً وخطراً على الأمن القومي للدولة المعتمدة لديها فأن ذلك لايعني أمكان تخفيف هذه الحصانات لأن النصوص جاءت مطلقة هذا من جانب، ومن جانب أخر أذا سلمنا بمنطق الضرورة والحالات الأستثنائية لفتح الحقيبة الدبلوماسية فإننا نصبح أمام أحتمال أستخدام ذرائع تبرر فتح الحقيبة وحجزها ، القانون الدولي قد كفل العديد من الوسائل للدولة المعتمد لديها في حالة صدور أفعال تهدد أمنها وسلامتها منها فتح الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة أو الحصول على أذن للفتح أو أعتبار الشخص غير مرغوب فيه وتكليفة بمغادرة البلاد أو قطع العلاقات الدبلوماسية [4].

المطلب الثاني
المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد حصانة الحقيبة الدبلوماسية لأعتبارات الأمن القومي
International Changes That Led to Restricting the Immunity of The Diplomatic Bag for National Security Considerations

شهدت مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية تغيرات أساسية في مجال العلاقات الدبلوماسية أتخذت الدول خلالها الأمن القومي كسبب لتعديل قواعد مستقره تتعلق بالأمتيازات والحصانات الدبلوماسية.

الفرع الأول
المتغيرات الدولية
International Variables

ومن هذه المتغيرات :

1. الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي:

أن الحرب الباردة هي ظاهرة أطلقت على الفترة ألتي تلت الحرب العالمية الثانية حتى أنهيار المعسكر الشرقي الشيوعي وأستمرت إلى بداية العقد الأخير من القرن العشرين وكانت هذه الحرب بين المعسكرين الشرقي والغربي (روسيا والولايات المتحدة الأمريكية) وكان السبب المباشر في قيام تلك الحرب هو الخلالف الأيديولوجي بين المعسكرين، وعلى هذا الأساس أن كلا الطرفين ينظر لدبلوماسيي الطرف الأخر على أنهم جواسيس بالدرجة الأولى [5]، الأمر الذي جعل كلا الطرفين يفكر ملياً بمسألة الأمن القومي لديه، لهذا كانت الحرب الباردة بين المعسكرين من أهم المتغيرات الدولية التي أدت إلى تقييد الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية لأعتبارات الأمن القومي [6] .

2. أزدياد الدول التي أستقلت حديثاً

نالت معظم الدول أستقلالها بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان عدد أعضاء منظمة الأمم المتحدة في عام 1945 أحدى وخمسين دولة حيث أرتفع هذا العدد إلى مائة وأربع وعشرين دولة بحلول عام 1968 وباتت عدد الدول اليوم قرابة المائة وثلاثة وتسعين، حيث يلاحظ أن هذا التسارع بعدد الدول التي نالت أستقلالها ودخلت إلى ميدان العلاقات الدولية بعد أن كانت العلاقات الدولية في عام 1919 تحتكرها ست عشرة دولة منها منها خمسة أوربية، حيث زاد هذا العدد تدريجياً ويلاحظ أن الزيادة

بدات من دول أسيا والهند وباكستان واندنوسيا واليمن وسوريا كأعضاء جدد في عام 1949، وبطبيعة الحال أن هذا التوسع في المجتمع الدولي رافقه توسع في الأجهزة الدبلوماسية، أن أنفتاح النادي الدولي على الدول حديثة الأستقلال ضمَ أليه العديد من الدول ضعيفة الأيمان بالكثير مما تقرره تلك الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية بسبب حداثة خبرتها أضافه إلى عدم أستقرار تقاليدها عندها ويبدو أن هذه الدول تميل عادة إلى تطبيق قواعد الحصانات التي تتفق مع مصالحها الوطنية [7]، كما أن بعض الدول وعلى وجه الخصوص الدول الأفريقية التي حصلت على أستقلالها منذ عام 1961 شديدة الحرص على مقتضيات أمنها القومي ومن وجهة نظرها زيادة الشك في السفراء المعتمدين لديها فضلاً فأن كثير من الدول الصغيرة بسبب عدم خبرتها بقواعد الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية أنعكست على سلوك ممثليها في الدول الكبرى المعتمدين لديها كذلك أمتد التطور الذي أصاب مفهوم الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية نتيجة أستقلال الدول الدول الكبري بسبب حرصها على أمنها القومي[8]، كما يعد أزدياد أعداد المبعوثين الدبلوماسيين أحدى المسببات لذا أن أزدياد عدد أعضاء المجتمع الدولي نتيجة حركة الأستقلال التي شهدها العالم أدى إلى تنامي العلاقات بين دول العالم وشهد العالم تطور في مجال العلاقات الدبلوماسية الأمر الذي أدى إلى زيادة البعثات الدبلوماسية من حيث الحجم والعدد ، وكان من نتيجة زيادة حجم البعثات الدبلوماسية وازدياد عدد الدبلوماسيين أن زادت مخالفات هذا العدد الكبير من الدبلوماسيين لقوانين وأنظمة الدول الموفدين إليها ، فأنجلترا على سبيل المثال كان عدد البعثات الأجنبية المعتمدة لديها عام 1914 خمسة عشرة بعثة دبلوماسية وأصبحت في عام 1971 مائة وأربع عشرة بعثة دبلوماسية، إذ أن هذا العدد الهائل من الدبلوماسيين شكل خطر[9]، في بعض الأحيان على أمن الدول الموفدين إليها فكان من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على الحصانات والأمتيازات لأعتبارات الأمن القومي، لقد أدت هذه المتغيرات الخمسة إلى زيادة أساءة أستخدام الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية بما فيها حصانة الحقيبة الدبلوماسية .

3. أزدياد أعداد المنظمات الدولية

أقتضى التنظيم الحديث للمجتمع الدولي قيام عدد من المنظمات منذ أوائل القرن الحالي لمعالجة المشكلات المشتركة لأعضاء المجتمع وكذلك فرض التطور الذي شهده العالم في مجال العلاقات الدولية لذلك أصبحت المنظمات الدولية مظهراً أساسياً من مظاهر الحياة الأنسانية ففي عام 1964 بلغ عدد المنظمات 179 منظمة دولية ، حيث تتمتع هذه المنظمات بحصانات وأمتيازات دولية كما ويتمتع العاملون بها وممثلو الدول الأعضاء [10]، ويترتب على ذلك أن الدول عليها منح حصانات وأمتيازات لعدد كبير

من الأشخاص نتيجة أزدياد عدد المنظمات الدولية والذي نتج عنه زيادة في المخالفات من قبل هؤلاء الأشخاص لقوانين الدول الأعضاء والذي كان مبرراً لفرض قيود على هذه الحصانات والأمتيازات بسبب أعتبارت الأمن القومي لتلك الدول.

4. سهولة المواصلات و الأتصالات الحديثة

أن الزمن المعاصر قد شهد تطورا سريعاً في مجال المواصلات والأتصالات حيث أتسم بالسهولة والسرعة وكان له تأثير على العلاقات الدولية متمثل في سرعة انتقال الدبلوماسيين بطريق الجو إلى الدول المختلفة للتفاوض أو حضور مؤتمر للمناقشة في الكثير من المسائل ، كما أن الثورة التكنولوجيا التي شهدها العالم في وسائل الأتصالات كالفاكس والأنترنيت ومانتج عن أستخدام الأقمار الصناعية في عالم اليوم حول العالم إلى مدينة صغيرة تذاع فيها الأنباء فور وقوعها أدى إلى زيادة الفرص أمام المبعوثين الدبلوماسيين بالتأثير في مواقف الدولة في كثير من الأمور ،

لذلك تعد الثورة التكنولوجيا وما أفرزتة من تكنولوجيا رقميه من أهم مسببات سرعة التواصل بين أرجاء العالم، بعيداً عن حاجز الزمان والمكان كما أنها أسهمت وبشكل كبير في أحداث ترابط فكري وثقافي عبر عمليات تدفق الأفكار والثقافات من خلال الشبكة الدولية للمعلومات التي أتاحت تواصلاً أكبر بين الشعوب على المستويات غير الرسمية بعيداً عن الدوائر الحكومية الرسمية وقد زادت في هذا السياق مبادرات المجتمع المدني ومنظمات غير الحكومية في مجال نشر الأفكار والأبداع والحوارات المتبادلة العابرة للحدود أعتماداً على التكنولوجيا الحديثة والمواقع الألكترونية لتسهيل التواصل [11].

فضلاً عن ذلك فأن سهولة الأتصالات شجع العواصم إلى طلب المزيد من المعلومات والتقديرات والأراء الخاصة لبعض المشاكل أو المواقف التي تتطور يوماً بعد يوم وقد قيل أن أي دولة تخضع لنوع من القيود والضغوط التكنولوجيا ، ولهذا فإن ثورة الاتصالات تعد من المتغيرات الدولية التي جعلت كثيراً من الدول تعيد النظر بمفهوم الأمن القومي وآليات المحافظة عليه[12].

الفرع الثاني
مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية
Manifestations of The State's Concern For its National Security in The Field of Diplomatic Relations

أن الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية في حقيقتها ماهية ألا أستثناء يرد على سيادة الدولة وأعفاء أشخاص من سلطان الدولة وأختصاصها القضائي، الأمر الذي يجعل

الدول تشعر بضيق عندما تشاهد أن عدد لا يستهان به من الدبلوماسيين يخرجون عن أطار أختصاصها القضائي ويظلون بمنأى عن أن تنالهم يد السلطات وخاصاً الذينَ تحاط بهم الشكوك بقيامهم بتصرفات تمس أمن وسلامة الدول الموفدين إليها بأعتبار أن هذا الأخلال يمس كيان أمن الدولة، لذا فليس بعيد عن الدولة أن تصدر التشريعات التي تراها كفيلة لتحقيق أمنها في جميع المجالات سياسياً وعسكرياً واقتصادياً فأذا كانت الدول تصدر القوانين لمنع الأخطار التي تهدد أمنها ، فأن لها أن تتخذ الأجراءات الكفيلة لحفظ أمنها، ان أعتبارات الأمن القومي دفعت الدول إلى أتخاذ مجموعة من الأجراءات والمظاهر المناسبة التي تحرص من خلالها على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية ومن هذه المظاهر:

1. تحديد قوام البعثة الدبلوماسية

أن حجم البعثة يختلف من دولة لأخرى تبعاً لحجم وأهمية المصالح التي تربط بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة الموفد إليها ويتحدد كذلك وفقاً للاحتياجات الوظيفية المطلوبة أذ ليس هناك نظام يحدد هيكل البعثة وحجمها وعدد موظفيها [13]، أن حجم قوام البعثة الدبلوماسية لايؤثر على الحماية الدبلوماسية التي تمنحها البعثة لرعاياها وتعرف الحماية الدبلوماسية بأنها أجراء من بين إجراءات أخرى تملكها الدول بهدف المطالبة باحترام القانون الدولي وهذا الاجراء هو الذي سمح للدولة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مباشرة بشخص عادي[14]، بيد أن الوضع الدولي وخصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية قد أوجد مغالاة من قبل بعض الدول في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية تحت غطاء القيام بالأعمال الدبلوماسية في البعثة الدبلوماسية ودون وجود حاجة تبرر ذلك وبما يتعارض مع مصالح و أمن الدولة المستقبلة للبعثة مما حدا بالدول وحرصاً منها على أمنها القومي المطالبة لبعض البعثات بتخفيض عدد أعضاء البعثة إلى الحد المعقول والسند القانوني للدولة الموفد لديها البعثة الدبلوماسية في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية هو المادة (11) من أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[15].

ومن ثم فأن أحكام هذه المادة تمنح الدولة الموفد إليها الحق في طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، فضلاً عن ذلك فقد أوضحت المادة (7) من أتفاقية فيينا فيما يخص الملحقين[16]، العسكريين والبحريين والجويين فللدولة المستقبلة أن تطلب موافاتها مسبقاً بأسمائهم للموافقة عليها وأن هدف هذه النصوص يكمن بلا شك في مراعاة أعتبارات الأمن القومي للدولة الموفد لديها ، وقد سجل الواقع الدولي العديد من الحوادث التي أكدت أن عدداً لايستهان بهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بأنشطة تمس الأمن القومي للدولة الموفد لديها

بصورة أو بأخرى وسنستعرض بعض الحالات التي طلبت بها الدول الموفدة بتخفيض حجم البعثة.

• طلبت الحكومة البريطانية من بعض الدول العربية تخفيض عدد العاملين في سفارتها بلندن على أثر أستغلال الحقائب الدبلوماسية في تهريب الأسلحة إلى لندن وأستخدامها في أغتيال رئيس الوزراء العراقي السابق واغتيال سعيد حمامي ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في العاصمة لندن .

• كما طلبت أوغندا من بريطانيا في عام 1975 تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في كامبالا من خمسين إلى خمسة أعضاء [17].

2. تقييد أتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمدة لديها:

من أجل الحد من تدخل البعثات الدبلوماسية في الشؤون الداخلية لدولة الأعتماد وتهديد أمنها القومي فقد أوضحت قواعد القانون الدولي بأن المرجع المباشر للبعثة الدبلوماسية في دولة الأعتماد هو وزارة الخارجية أذ لم يكن هناك أتفاق بين الدولتين ، من أجل أن لايفسر هذا الأتصال بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية بهدف الأفساد أو التخريب أو الجاسوسية وعليه فليس للبعثة مراجعة دوائر عسكرية أو سياسية أو اجتماعية في دولة الأيفاد ألا من خلال وزارة الخارجية التي تتولى مهمة التنسيق وأبلاغ جميع الوزارات حسب الأختصاص[18] ، وتبين بعض الدول أن زيارة الممثلين الدبلوماسيين لبعض الوزارات تتم بناء على موافقة وزارة الخارجية وتقوم دائرة المراسيم بتحديد موعد.

أما فيما يتعلق بمدى أمكانية قيام البعثة الدبلوماسية بالأتصال بالمعارضة في الدولة المعتمدة لديها ففي مجال التطبيق الدولي بقى محل خلال ويتوقف على طبيعة نظام الحكم في الدولة ففي الدول الديمقراطية تمثل المعارضة جزء من نظام الدولة ففي هذه الحالة لاضير في التواصل مع المعارضة أما في الدول ذات النظام الشمولي فلا توجد معارضة رسمية وأتصال البعثة بها يجعلها غير مرغوبه من جانب دولة الأعتماد، ومثال عللى ذلك عندما أعلن وزير خارجية السوادن في عام 2000 أن الحكومة السودانية أمهلت الدبلوماسي الأمريكي (غلين وران) المسؤول السياسي في السفارة الامريكية 72 ساعة لمغادرة البلاد وأعتباره شخص غير مرغوب فيه بسبب لقائه بسبعة كبار مسؤولي التجمع الوطني الديمقراطي السوداني المعارض ، وأوضحت الحكومة أن اللقاء كان يبحث مسائل تتعلق بالأمن القومي [19].

أما السند القانوني لتحديد جهة أتصال البعثة هو الفقرة الثانية من المادة (41) من أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، أما بالنسبه للأستثناء التي منحته الفقرة للبعثة فأنه لايتحقق ألأ بموافقة دولة الأيفاد الصريحة أو الضمنية وأن الهدف من وراء تقييد

أتصالات البعثات الدبلوماسية بوزارة الخارجية التابعة للدولة المضيفة يكمن في تسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية من جانب وحماية الأمن القومي للدولة من جانب أخر[20].

وهذه بعض النماذج التي جرى عليه العمل الدولي :

• السويد : حيث نص القانون السويدي أن حق السلطات الحكومية في الأتصال بالبعثات الدبلوماسية الأجنية يكون من خلال وزير الخارجية ماعدا بعض الأمور الروتينية المتعلقة بالملحقين الفنيين أو البعثات الخاصة ، وقد تقدم بشكوى الوزير الفرنسي في المفوضية الفرنسية على أثر أجابة وزارة الخارجية السويدية عندما طلبت أدارة المفوضية ببعض البيانات من أدارة الطرق السويدية فتجاهلت الرد على بعض البيانات واوضحت وزارة الخارجية في أجابتها بأن السلطات السويدية لايجوز لها الاتصال مباشرة بالمفوضية الفرنسية وأن كافة الاتصالات يستلزم أن تتم من خلال وزارة الخارجية السويدية [21].

• الأرجنتين : قضت المحكمة العليا في الارجنتين في عام 1949 بدعوى خاصة بالمفوضية النمساوية بأن الاتصال ينبغي أن يتم من خلال وزير الشؤون الخارجية .

لذلك نرى أن مبدأ تعامل البعثة مع الدولة المعتمدة لديها عن طريق وزارة خارجية الدولة الموفدة لديها او أي جهة قد يتفق عليها يعد من مظاهر حرص الدولة على أمنها القومي في مجال العلاقات الدبلوماسية.

المبحث الثاني
الموازنة بين حق حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها القومي

Balance between The Right to Immunity of The Diplomatic Bag and The Cight of the Host Country to Protect its National Security

جرى العرف الدولي الدولي منذُ القدم على حصانة الممثلين الدبلوماسيين من أجل الأداء الفعال للمهام المناطه بهم كما وشدد على حماية الحقيبة الدبلوماسية وأكدت على ذلكَ الأتفاقيات الدولية حيث تضمنته المادة (27) من أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة (35) من أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمادة (28) من أتفاقية البعثات الخاصة حيث نصت على حرمتها وحمايتها من الأنتهاك والفتح والحجز متى ماتوفرت فيها شروط الحقيبة وأحتوائها على مراسلات دبلوماسية رسمية وعليها علامات خارجية تميزها عن غيرها ، في المقابل تحرص كل دولة على تحقيق حماية فعالة

لأمنها القومي للمحافظة على كيانها من مخاطر العدوان عليه أذ ليس هناك لأي دولة مما هو أهم من أمنها القومي وأزاء كثرة التجاوزات التي يرتكبها الممثلون الدبلوماسيون والقيام بأعمال تمس أمس الدولة وحرصاً من الأخيره على المحافظة على كيانها فإنها قامت بأتخاذ أجراءات معينه تعد تقيداً لتلك الحصانات والأمتيازات لذا سنتطرق إلى الحقيبة الدبلوماسية بين الحصانة والتقييد في المطلب الأول وإلى تقييم معيار الأمن القومي كأستثناء لحصانة الحقيبة الدبلوماسية في المطلب الثاني .

المطلب الأول
الحقيبة الدبلوماسية بين الحصانة والتقييد
Diplomatic Bag between Immunity and Restriction

أن المتدبر للشؤون الدولية لايستطيع أن ينكر الأستغلال السيء للحقيبة الدبلوماسية لأغراض غير مشروعة أضراراً بحقوق الدولة صاحبة الأقليم أو أخلالاً بقوانينها كأدخال الممنوعات على أقليمها وتهريب أموال أو أشياء محظورة مما يمثل تهديداً لأمنها القومي ، وللتوفيق بين الحاجة إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية والحاجة إلى حماية الدولة المستقبلة ضد أساءة استعمال الحقيبة فقد أقترحت فرنسا بأمكانية [22]، فتح الحقيبة الدبلوماسية من قبل وزير خارجية الدولة المستقبلة بحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن عندما توجد شكوك بأستعمال الحقيبة لأغراض غير مشروعة وفي حالة رفض البعثة الفتح تُعاد الحقيبة وبالرغم من الأقتراحات التي قدمت فأن رأي اللجنة أستقر على عدم جواز فتح الحقيبة وأوضحته المادة (27) في فقرتها الثالثة، ألا أن الواقع قد بين أن هناك حالات كثيرة حدث فيها أن فتحت الحقيبة الدبلوماسية بإذن من وزارة الخارجية الدولة صاحبة الأقليم وبحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية صاحبة الشأن ألا أن هذا الأجراء أستثنائي كانت تدعو إليه بواعث خطيرة لأستعمال الحقيبة لأغراض غير مشروعة إضراراً بالأمن القومي.

ولهذا نرى أن حرمة وحرية الحقيبة الدبلوماسية ليست مطلقة بل نسبيه وأن نسبيتها تكمن في قيد الأمن القومي وهو أهم القيود الذي يقف عائقاً أمام الحرمة المطلقة ويضعها في أطارها الصحيح سواء للدولة المستقبلة أو دولة العبور وعليه يمكن القول أن حرمة وحرية الحقيبة الدبلوماسية مرهون بمراعاة مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها ، وأن العمل الدولي قد شهد توجهاً نحو تفضيل أعتبارت الأمن القومي على الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية .

أن الحصانة المرجوه للحقيبة الدبلوماسية يستلزم التقييد بما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (27) التي أشارت إلى أحتواء الحقيبة على مراسلات دبلوماسية وأشياء

مشروعة وعليه فأن الحرمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة ذاتها مرهون بما ورد في الفقرة الرابعة [23].

ومن ثم فأن الأشكالية التي تدور حول كيفية التوفيق والتوازن بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحماية أمن الدولة المضيفة من أساءة أستعمال تلك الحقيبة ، لذلك يستلزم أن تكون حرمة الحقيبة الدبلوماسية نابعة من أرادتها في الحفاظ على مصالح الدولة الموفد أليها فيكون من واجبها عدم أتيان عمل غير مُحبب قد يتسبيح أسرارها لذلك تعمل على حماية ألأمن القومي للدولة الموفده أليها، ففي الواقع أن كافة الدول تحرص على حرمة وحرية الحقيبة وحماية المراسلات بقدر المستطاع إلا أن الدولة الموفدة أليها قد تكون مضطره نتيجة ظروف معينة تمس سلامة أمنها ففي هذه الحالة تفرض قيود على حرية المراسلات .

وعليه لايوجد تسليم مطلق لحصانة الحقيبة الدبلوماسية يحول دون حجز أو فتح الحقيبة للحد الذي يصل إلى أستغلالها لتهديد الأمن القومي للدولة الموفد لديها لذلك على الدولة الموفد لديها أن تمارس حقها في حماية أمنها [24].

ومن الوسائل التي تحقق توازن بين الحرمة والتقييد للحقيبة :

أولاً: أحترام ماتضمنته الأتفاقيات الدولية: أن نصوص أتفاقية فيينا كانت واضحة فيما يتعلق بحصانة الحقيبة الدبلوماسية وجاء بها حصانة مطلقة وشاملة ولايجوز التعرض لها أو المساس بها وهو ماتضمنته المادة (27) من الأتفاقية.

ثانياً: عدم مخالفة قواعد القانون الدولي الأمرة: أن القواعد التي تنص على حرمة الحقيبة الدبلوماسية من القواعد الأمرة التي تعد من وسائل التوفيق بين الأعتبارات الأمنيه وحصانة الحقيبة الدبلوماسية، لذلك بموجب هذه القواعد يحق للدولة الموفدة أليها البعثة قطع العلاقات الدبلوماسية [25].

ومن وسائل التي تحقق الموازنة لمواجهة الأستغلال غير المشروع للحقيبة هو ماتضمنته المادة (28) من الفقره الثانية من مشروع للجنة القانون الدولي التي أشارت في حالة الشكوك بمحتوى الحقيبة من قبل دولة الاستقبال أو دولة العبور فأنه يمكن أخضاع الحقيبة إلى الفحص بالطرق الألكترونية أو أي وسيلة أخرى وفي حالة لم يؤد هذا الفحص إلى أطمئنان المسؤولين فانه يُصار إلى طلب فتح الحقيبة وفي حالة الرفض تعاد الحقيبة إلى دولة المصدر [26].

المطلب الثاني
تقييم معيار الامن القومي كأستثناء لحصانة الحقيبة الدبلوماسية
Evaluation of The National Security Standard as an Exception toThe Immunity of the Diplomatic Bag

أن معيار الأمن القومي كقيد على حرمة الحقيبة الدبلوماسية وجه أليه نقد بأنه معيار غامض وغير واضح الدلالات ومع هذا يرى بعض الفقه منهم الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أنه مبدأ ذا أهمية في توجيه العلاقات الدولية وأن الغموض يعد ذات أهمية لأن العديد من المبادئ القانونية تتسم بالغموض، وأزاء النقد الذي تم توجيهه لمعيار الأمن القومي فقد تم تبني معايير بحيث لايترك معها فرصه للدولة للتذرع بالأمن القومي بتصرفاتها غير المشروعة في مجال العلاقات الدبلوماسية لذا يستوجب عدم لجوء الدولة إلى التذرع بالأمن القومي ألا في حالة الضرورة وأن تقدير حالة الضرورة يجب أن لاتؤخذ على أطلاقها بل يجب تقييده بضوابط منطقيه أهمها عدم التعسف في أستعمال الحق ولهذا فأن معيار الأمن القومي يتقيد بحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف بأستعمال الحق .

الفرع الأول
مفهوم الضرورة كمعيار لتقييد مبدأ الأمن القومي أستثناء على حصانة الحقيبة الدبلوماسية

The Concept of Necessity as a Criterion for Restricting the principle of National Security is an Exception to the Immunity of the Diplomatic Bag

بين تقرير لجنة القانون الدولي الصادر في عام 2001 أن مصطلح حالة الضرورة يستخدم لوصف الحالات الأستثنائية التي يكون فيها السبيل الوحيد المتاح للدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها هو الأمتناع عن أداء ألتزام دولي أخر أقل شأناً أو ألحاحاً وأن حالة الضرورة تنشأ إذا حدث تنازع لاسبيل إلى تسويته بين مصلحه أساسيه وألتزام واقع على الدولة التي تحتج به فالدولة تواجه ظروف تضطرها لحماية مصالحها الأساسيه لخرق ألتزامات دولية تعهدت بها تجاه دول أخرى، وأول من طبق هذه النظرية الألمان بعد الحرب العالمية الأولى عندما أحتلت دولة بلجيكا ولوكسمبورغ زاعمين أن سلامة ألمانيا كانت تقتضي أحتلالهما لذا ترتبط هذه النظرية دولياً بالفقه الألماني [27] .

وقد أثارت نظرية الضرورة خلافاً واسع بين الفقهاء فقد أيده بعض الفقهاء ألا أن أساءة أستخدام هذه النظرية لتبرير أعتداء بعض الدول على الأخرى مما أدى إلى إلى رد فعل صارمة وزداد عدد الفقهاء المعارضين للنظرية ، ويلاحظ أن هناك مفهومان لنظرية الضرورة في القانون الدولي الأول هو المفهوم التقليدي والذي يتمثل بالدفاع عن النفس وبمقتضى هذا المفهوم أنه أذا نشأ تهديد لحق الدولة في الحفاظ على ذاتها فأن ذلك يعد مبرراً لتلك الدولة لأتخاذ تدابير غير قانونية للحفاظ على وجودها ، أما

المفهوم الثاني وهو الحديث التي أعتمدته لجنة القانون الدولي ونصت عليه في المادة (25) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبمقتضاه يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام الدولة للحفاظ على مصلحة أساسية للدولة [28].

فلنظرية الضرورة وجود في كافة فروع القانون فهي موجوده في كل من القانون الدولي والداخلي وكذا في الشريعة الأسلامية ، فقد عرفه القانون الجنائي بأنه مجموعة من الظروف التي تهدد شخصاً بالخطر وتوحي أليه أنه لامجال للخلاص إلا بأرتكاب فعل أجرامي معين وعليه فان نظرية الضرورة في القانون الجنائي تتمثل بوجود خطر يهدد حياة من يتعرض له وهذا الخطر جسيماً وحال ولايكون لأرادة المتهم يد فيه وأن يكون هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، كما وقد عرفه القانون المدني فأعتبرها مانع من موانع المسؤولية ومن ثم لايترتب عليه التعويض المدني، وقد تم التطرق لمفهوم الضرورة في القانون الدولي الذي أوضحته المادة (25) من مشروع لجنة القانون الدولي وكيف تم أستعمال المفهوم من قبل ألمانيا لتبرير أحتلالها بعض الدول وشروط حالة الضرورة تتمثل فيما يلي:

1. أن يهدد الخطر مصلحة الدولة.
2. أن يكون الخطر الذي يهدد مصلحة الدولة جسيماً ووشيكاً.
3. عدم وجود وسائل أخرى لدفع الخطر.
4. عدم المساس بالمصالح الأخرى لأي دولة.
5. عدم وجود ماينفي الأحتياج لحالة الضرورة.
6. عدم مساهمة الدولة بأفتعال حالة الضرورة [29].

هذا مختصر لمفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي ففي القانون الدبلوماسي تنشأ حالة الضرورة عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي بعض الأعمال التي تعد خطراً على الأمن القومي للدولة الموفد إليها فللدولة الموفد أليها أن تحتج بحالة الضرورة وتقيد الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية للمحافظة على المصالح الأساسية من الأخطار الناجمة عن الأرهاب والاعتداءات فللدولة لها حق أتخاذ أجراءات معينة ضد المبعوث الدبلوماسي مثل التحفظ عليه أو أعتباره غير مرغوب وكذلك لها فتح الحقيبة الدبلوماسية في حالة شكوكها بما تحتويه غير الذي أوضحته الفقره الرابعه من المادة (27) من أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ويجب على الدولة الموفد أليها أن لا تتعسف في تقدير حالة الضرورة وعدم تجاوز الحد اللازم من الأجراءات لدفع الخطر على سبيل المثال في حالة الشك بمحتوى الحقيبة الدبلوماسية ورفض البعثة الأذن بفتح

الحقيبة فللدولة الموفد أليها أن تبادر بطلب عودة الحقيبة الدبلوماسية على مصدرها الأصلي دون المبادره إلى حجزها والعبث بمحتوياتها، أما أذا كان الخطر جسيم ويهدد أمن ويتطلب سرعة التدخل لمواجهة هذا الخطر والحفاظ على المصلحة الأساسية من الضياع وجب أستعمال حقها والتصدي لهذا الخطر شريطة إلا تتعسف به [30].

الفرع الثاني
عدم التعسف بأستعمال حالة الضرورة لتقييد الحصانات الدبلوماسية
Not arbitrarily Using The State of Necessity to Restrict Diplomatic Immunities

ظهرت فكرة منع التعسف بأستعمال الحق على مستوى العلاقات الدولية بوضوح في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى خصوصاً بعد أنشاء عصبة الأمم وتم تسليط الأضواء على فكرة السيادة وماتتضمنه من أختصاص مطلق لبعض الأمور، فظهر مبدأ عدم التعسف في استعمال الدولة للحقوق كطريقه للأنتقاص من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لهذه الحقوق.

ومن صور منع التعسف في أستعمال الحق في القانون الدولي :

- تمارس دولة حقها بطريقة غير التي رسمت لممارستها كأن تمارسه لمجرد الأضرار بدولة أخرى أو للتهرب من الألتزامات الدولية.
- أن تمارس حقها بصوره تنتهك ممارسة دولة أخرى لحقها .
- أن تمارس الدولة حقها مع التعسف بأستعماله وسوء نيه ودون مراعاة لمصالح الدول الأخرى[31].

أن المعيار الحقيقي لضبط تصرفات الدول عند أستعمال الضرورة كقيد على الحصانات يستلزم أن يكون مقيداً بعدم التعسف بأستعمال الحق فهو المعيار لضبط تصرفات الدول الذي يتم أستخدامه تحت مقتضيات الأمن القومي عند الأفتراء على حقوق الغير، وقد حدد الفقه بعض الشروط لضبط حالة الضرورة المشروطة :

- أنعدام مشروعية أعمال المبعوث الدبلوماسي وتمثل تهديداً للامن القومي للدولة الموفد إليها.
- أن تكون الدولة الموفد أليها في حالة لأ تتحمل التأخير ويتطلب منها السرعة لأن التأخير يؤثر على أمنها القومي .
- أن تضع الدولة مسألة عدم التعسف في أستعمال الحق من ضمن أولوياتها ومراعاتها في الأجراءات المتخذه .

ونرى أن الحصانة الدبلوماسية للحقيبة الدبلوماسية ترد عليها أستثناءات متى ماكانت تشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة الموفدة أليها وتوفر حالة الضرورة بكل شروطها،

وهناك سابقة تتمثل في أقتحام السفارة العراقية في عدن من قبل حكومة اليمن الجنوبية قبل الوحدة بعد أتهام دبلوماسيين بأغتيال الأستاذ الجامعي العراقي توفيق رشدي وطالبت الحكومة بتسليم الدبلوماسيين المتهمين ألأ أنها رفضت تسليمهم مما أضطر بالسلطات أقتحام السفارة العراقية وألقت القبض على عدد من الدبلوماسيين ومحاكمتهم (32).

الخاتمة

بعد أن أنتهينا من موضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي نأمل أن تجد سبيلها للتطبيق

أولاً: النتائج

1. أن من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها المناطة بها يتطلب أن تكون لها حرية الأتصال ومن وسائل الأتصال هي حرمة وحصانة الحقيبة الدبلوماسية وأن تكون لها الحرية الكافية لتحقيق الأغراض التي من أجلها مُنحت الحصانات والأمتيازات، وان أشتمال الحقيبة على المستندات الرسمية الدبلوماسية هو شرط ضمني لمنحها الحصانة وهو مابينته الفقرة الرابعة من المادة (27)، أذ يلاحظ أن الحقيبة الدبلوماسية أصبح وسيلة لتهريب المخدرات والأثار والقطع الثمينة فضلاً عن نقل الأسلحة والمتفجرات الأمر أثر سلباً على الأمن القومي للدولة المستقبلة مما دفع الدول إلى تقييد بعض حصانات وأمتيازات الحقيبة الدبلوماسية وتفتيشها في حالة الشك بمحتوياتها.
2. نرى أن حصانات الحقيبة الدبلوماسية كثيراً ماتصطدم بأعتبارات الأمن القومي للدولة المستقبلة أو دولة العبور الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي إلى دراسة مشروع حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لايرافقها حامل من أجل التوفيق بين حصانة الحقيبة وأعتبارات الأمن القومي للدولة المستقبلة أو دولة العبور
3. أن الأمن القومي يعد أحد مظاهر سيادة الدولة وهو أحد متقضيات وعناصر وجود الأستقرار، وتستمد الدول حقها في الدفاع عن الأمن القومي للدولة من قاعدة السيادة الداخلية التي تتمتع بها كشخص دولي مستقل والتي منحها التصدي لأي تدخل في الشؤون الداخلية التي تعتبر من صميم سلطانها الداخلي.
4. كشفت الدراسة أن من شأن أساءة أستخدام الحصانات والأمتيازات لأغراض غير مشروعة هو تهديد للأمن القومي للدولة المعتمده لديها البعثة والمساس بسيادتها وأستقرارها والتي تؤثر على الأمن القومي.
5. لم توفق أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1961 في الموازنة بين حصانة الحقيبة الدبلوماسية والأمن القومي للدولة المستقبلة حيث أنتاب الغموض بعض نصوصها، فقد أضفت حماية مطلقة للحقيبة الدبلوماسية ضد الفتح والحجز والتفتيش في االفقرة الثالثة من المادة (27)، حيث حاولت أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 سد بعض الثغرات التي رافقت الأتفاقية الأولى فيما يتعلق بالتوفيق بين حصانة الحقيبة والأمن القومي، الأمر الذي دعا لجنة القانون الدولي إلى دراسة مشروع يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية لمعالجة الأرهاصات التي رافقت الأتفاقيات التي نضمت الحقيبة الدبلوماسية وقد وفقت بعض الشيء بين حصانة الحقيبة والأمن القومي للدولة المستقبلة أو دولة العبور.

ثانياً: المقترحات

1. على الدول المرسلة للحقيبة الدبلوماسية ضرورة مراعاة الأمن القومي للدولة المرسلة أو دولة العبور وعدم أستغلال حصانة الحقيبة الدبلوماسية لأرتكاب جرائم تمس أمن وسلامة الدولة كنقل شحنات من الأسلحة والمتفجرات.
2. ضرورة النص في الأتفاقية على إلزام الدولة المرسلة بتقديم المبعوث الدبلوماسي الذي يثبت تورطه في إساءة أستخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية بشكل يتنافى مع الغرض الذي خصصت من أجلة لمحاكمته.
3. نقترح أنشاء دائرة متخصصة في دوائر محكمة العدل الدولية تختص بالنظر بالقضايا الخاصة بالدبلوماسيين، للحد من أساءة أستعمال الحصانة الدبلوماسية.
4. على الدولة المستقبلة إلا تبالغ في مسألة الأمن القومي لتقييد حصانة الحقيبة الدبلوماسية بشكل عام وأنما معالجة كل حالة على حده حسب ماتشكله من من خطوره وفي حالة توفر حالة الضرورة.
5. ضرورة تفعيل مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1989 بشأن الحقيبة الدبلوماسية من خلال عقد مؤتمر دولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت عليه على شكل أتفاقية دولية ملزمة.

الهوامش

Footnotes

1- فراس عبد المنعم عبد الله، علي عبد الكريم، ذاتية أمن الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الجزء الثالث، المجلد 36، كانون الأول سنة 2021، ص 554
2- هادي نعيم المالكي، الوضع القانوني لأقسام رعاية المصالح، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 25 سنة 2008 ص142.
3- شيماء نبيل رشدي الشوا ، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق جامعة الأزهر ، فلسطين غزة ، عام2017 ، ص 108.
4- فاوي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، لعام 1996، ص 408.
5- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، عام 1973، ص 967.
6- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص45.
7- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي الأصول والتنظيم – المهام والتمثيل – الحصانات والأمتيازات البروتوكول وفن التفاوض والمؤتمرات الدبلوماسية الأسلامية، منشورات الحلبي، عام2012، ص493
8- فاوي الملاح، المرجع السابق، ص43
9- أشرف غرايبة ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كقيد على قواعد الأختصاص القضائي رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، عام 2001 ، ص131
10- علي صادق ابو وهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الاولى، دارالمعارف، الاسكندرية، لعام 1962، ص 115.
11- لمى عبد الباقي البكري، اية امير عبد الطيف، أنماط الدبلوماسية الجديدة في ظل تكنولوجيا المعلومات والأتصالات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الجزء الرابع، المجلد 36، كانون الأول، لعام 2021، ص713.
12- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، لعام2009، ص 150.
13- حسام عبد الأمير خلف، النهج التحولي للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع- المجلد الأول، السنة 2018، ص86.
14- نص المادة (11) (1. يحق للدولة الموفد إليها في حال عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة أن تصر على أقتصار هذا العدد في الحدود المعقولة والمحدودة وفقاً لما تقدره بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في الدولة الموفد إليها والأحتياجات الخاصة بالبعثة. 2. يجوز كذلك للدولة الموفد إليها في نطاق نفس الحدود ودون تمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.)
15- رفض وزير الخارجية الكندي في عام 1987 ترشيح الجنرال ايويسي يارون كملحق عسكري للكيان الصهيوني في كندا لدوره في مجازر صبرا وشاتيلا .
16- عصام أحمد علي السنيدر ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن القومي رسالة ماجستير قدمت كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، عام 2001 ، ص117.
17- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991، ص 45
18- جريدة الدستور الأردنية، العدد 11978، بتاريخ 8\12\2000.
19- ياسر نايف قطيشات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن القومي ، دار أمنه للنشر ، عمان ، عام2012 ، ص 269.
20- فاوي الملاح ، المرجع السابق ، ص117
21- عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عام1997، ص196.

22- فاوي الملاح ، المرجع السابق ، ص 408.
23- علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي ، منشأة المعارف للنشر ، الأسكندرية ، الجزء الأول ، عام 1975، ص147.
24- ياسر نايف قطيشات ، المرجع السابق ، ص322.
25- نورة حسن عبد الله، التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة قطر، عام2020، ص86.
26- أن لجنة القانون الدولي قد أستمرت بمناقشة مشروع المعادة طيلة أحدى عشر عاما منذ عام 1977 إلى عام 1989 وبعد مناقشات مستفيضه أوصت اللجنة إلى الجمعية العامة بدعوة مؤتمر دولي لعقد معاهدة في هذا الخصوص.
27- علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي ، منشأة المعارف للنشر ، الأسكندرية ، الجزء الأول ، عام 1975، ص211.
28- فاوي الملاح ، المرجع السابق ، ص562.
29- فاوي الملاح، المصدر نفسه، ص 261.
30- فاوي الملاح، المصدر نفسه، ص262.
31- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 444.
32- فائق حيدر، من الذاكرة العراقية المخابرات العراقية وإغتيال الدكتور توفيق رشيد في عدن ، من الحوار المتمدن الحلقة الثامنة عشر العدد 3145 في 5\10\2010 متاح على الموقع الألكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=231060

المصادر
References

أولاً:- المصادر باللغة العربية

1- الكتب القانونية

i. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1991.
ii. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، عام 1973.
iii. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والأمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، لعام1996.
iv. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي الأصول والتنظيم – المهام والتمثيل – الحصانات والأمتيازات البروتوكول وفن التفاوض والمؤتمرات الدبلوماسية الأسلامية، منشورات الحلبي، عام2012.
v. علي صادق ابو وهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الاولى، دارالمعارف، الاسكندرية، لعام 1962.
vi. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي ، منشأة المعارف للنشر ، الأسكندرية ، الجزء الأول ، عام 1975.
vii. عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، لعام2009.
viii. عبد القادر سلامة ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عام1997.
ix. ياسر نايف قطيشات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن القومي ، دار أمنه للنشر ، عمان ، عام2012 .

2- الرسائل والأطاريح

i. أشرف غرايبة ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كقيد على قواعد الأختصاص القضائي رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، عام 2001.
ii. محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، عام 2015.
iii. عصام أحمد علي السنيدر ، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن القومي رسالة ماجستير قدمت كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، عام 2001.
iv. شيماء نبيل رشدي الشوا ، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق جامعة الأزهر ، فلسطين غزة ، عام2017.
v. نورة حسن عبد الله، التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة قطر، عام2020.

3- البحوث القانونية

i. حسام عبد الأمير خلف، النهج التحولي للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع- المجلد الأول، السنة 2018.
ii. لمى عبد الباقي البكري، اية امير عبد الطيف، أنماط الدبلوماسية الجديدة في ظل تكنولوجيا المعلومات والأتصالات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الجزء الرابع، المجلد 36، كانون الأول، لعام 2021، ص713،متاح على الموقع الألكتروني: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/521
iii. فراس عبد المنعم عبد الله، علي عبد الكريم، ذاتية أمن الدولة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الجزء الثالث، المجلد 36، كانون الأول سنة 2021، متاح على الموقع الأكتروني : https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/485/392

iv. هادي نعيم المالكي، الوضع القانوني لأقسام رعاية المصالح، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 25 سنة 2008 ، متاح على الموقع الأكتروني : https://www.iasj.net/iasj/article/9339

4- الاتفاقيات الدولية

i. أتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
ii. أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963
iii. مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1989

5- المواقع الألكترونية

i. فائق حيدر، من الذاكرة العراقية المخابرات العراقية وإغتيال الدكتور توفيق رشيد في عدن ، من الحوار المتمدن الحلقة الثامنة عشر العدد 3145 في 5\10\2010 متاح على الموقع الألكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=231060